ذلك نحو قولـه(صلى ا عليه وآلـه): إنّـما الأعمال بالـنيّـات ورفع الـقلم ونحوهما»([2163]). 5 ـ وقال في الشرائع: «في الـقاذف: ويعتبر فيه الـبلوغ وكمال الـعقل، فلو قذف الصبي لم يحدّ» وعلّق عليه صاحب الجواهر فقال: «لـرفع الـقلم عنه كما في غيره من الحدود»([2164]). 6 ـ وقال في جامع المقاصد: «وما يجب عمداً لا سهواً ككفارة الـتطيّـب والـلبس: لو فعل الصبي الموجب سهواً أوجهلاً لا كفارة قطعاً، لأن الـبالغ لا كفارة عليه في مثل هذه الحالة فالصبي أولى. وان فعله عمداً، ففي وجوب الكفارة وجهان يلتفتان إلى أن عمد الصبي عمد أو خطأ، وقد اجروه في الديات هكذا، وقوّاه الشيخ بعد أن اختار وجوب كفارته على وليّـه محتجّـاً بما روي عنهم عليهم السلام من أن «عمد الصبي وخطأه واحد»([2165]). 7 ـ قال الشهيد الـثاني في الروضة الـبهيّـة: «يشترط في الـمتعاقدين الـكمال برفع الحجر الجامع لـلبلوغ والـعقل والرشد... (فإن) الـعقد الـمسلوب بالأصل كعبارة الصبي فلا تجبره إجازة الـولي ولا رضاه بعد بلوغه»([2166]). 8 ـ قال الـمحقق الـكركي في جامع الـمقاصد: «ويشترط فيهما (الـمتعاقدين) الـبلوغ والـعقل والاختيار والـقصد، فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشراً ولا الـمجنون سواء اذن لهما الـولي أو لا، ولا الـمغمى عليه ولا الـمكرَه ولا الـسكران والـغافل والـنائم والـهازل، سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا، إلاّ الـمكرَه فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار»([2167]).